تقض القاضي بقول الناس لو كيل بعد ما يعد عليها بيانا وقال زفر ان كان العيب مما يحدث
فهو سوا لو قضا القاضي باقراره وهو شرى بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق الا انه
المبيع على المشتري باقراره او بالنكول لا يظهر البدل في حق البايع وان رد على الوكيل باقراره
بقضا القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان له ان يرده على الموكل كما لو رده على الوكيل
بالبينة او بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل ان يخاصم الموكل
فان اقام الوكيل بينة ان هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل وكذا الرجل اذا اشترى
جارية وقبضها او باعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا فردها على المشتري الاول
باقراره او بقضا القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها على
بايعه بلا قضا وان كان عيبا يحدث مثله يرد على المشتري الاول بقضا القاضي باقراره
لم يكن له ردها على البايع الاول الا ان البايع الثاني لو اقام البينة على ان هذا
العيب كان عند البايع الاول قبلت بينته ويردها على البايع الاول رجل اشترى عبدا
وجارية فزوج الجارية من العبد ثم وجد بهما عيبا ليس له الرد لان النكاح عيب فيهما
فان ابانها قبل الدخول كان له ان يردهما لان العيب الحادث قد زال ولا يقال بان
النكاح وان زال فقد بقي المهر والمهر زيادة منفصلة فيمنع الرد بالعيب لانا نقول
اختلف المشايخ فيه قال شمس الايمة السرخسي لا يرد الا من ملك العقد لانه لو وجب
للمولى والمولى لا يستوجب على عبده دينا قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده يجب
المهر ويسقط من ساعته لا يمنع المشتري فيكون له ان يرد كما لو اشترى جارية
فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا لا يردها فان مات الولد كان له ان يرد الجارية
اشترى عبدا فوجد به عيبا فانكر البايع ان يكون عنده واقام المشتري شاهدين
شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الاخر على اقرار البايع بالعيب لا
يقبل كما لو ادعى عينا في يد رجل انه له وشهد احد الشاهدين انه ملكه وشهد
الاخر على اقرار ذي اليد انه ملكه لا تقبل هذه البينة والله تعالى اعلم

مسايل الاقالة وجحود البيع

رجل باع جارية

ثم انعقد البيع والمشتري يدعي الشرا الاجل للبايع ان يطالبه فان عزم المشتري على ترك الجحود
فسخ البايع من المشتري انه عزم على ترك الخصومة كان للبايع ان يطالبه لانهما تفاسخا البيع
رجل اشترى شيا ثم ادعى انه اعطى لمائة درهم البايع وقال المشتري بين بازاه فقال المشتري
للبايع هذه الاقالة والصورة هذه المسالة اذا كان الزوج وكيلا بالشرا لامرأته
في شرا البيت ذكر شمس الايمة السرخسي ان الوكيل بالشرا لا يملك الاقالة في قولهم ولا يملك
فلا تصح هذه الاقالة ولو كان الوكيل يملك الاقالة فالاقالة لا تصح بلفظ الامر
في قول ابي حنيفة ومحمد فان البايع اذا قال للمشتري اقلني هذا البيع فقال المشتري اقلتك
لا تتم هذه الاقالة عندهما ما لم يقل البايع قبلت رجل باع من اخر ثوبا فقال له المشتري
قد اقلتك بيع الثوب فاقطعه قميصا فقطع البايع قميصا قبل ان يتفرقا ولم يقل شيئا
كانت الاقالة تامة رجل اشترى من رجل وقر حنطة بدراهم معلومة ثم جا البايع
ليقبض منه بقية الثمن فقال المشتري انه قام علي بثمن غال فرد البايع عليه ما قبض من
الثمن واخذ المشتري في الوقر بعد ذلك قال لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع بالقول
لا يكون الا بايجاب وقبول فان كان بطريق التعاطي فكذلك لا يكون الا بالقبض من الجانبين
من الجانبين فهذا قول بعض المشايخ اما على قول البعض فقبض احد البدلين يكفي لانعقاد
البيع وهو الصحيح وقد ذكرنا في اول الكتاب رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جا بالحمار
بعد اربعة ايام فرده على البايع ولم يقبل البايع حتى نما واستعمل الحمار اياما
ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كان له ذلك لانه لما رد الكلام المشتري بطل بالامتناع
فلا تتم الاقالة باستعماله

فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية

رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم
باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية انها حرة وردها الثالث على بايعه بقولها وقبل
البايع الثاني منه ثم ردها على الاول ولم يقبل الاول وقالوا ان كانت الجارية ادعت
العتق كان للاول ان لا يقبل لان العتق لا يثبت بقول الجارية والا كانت الجارية
ادعت انها حرة الاصل فان كان حين بيعت وسلمت انقادت ثم ادعت انها حرة لم يكن